حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 522
13 يوليو 2021 م
3 ذو الحجة 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 522
13 يوليـــــــو 2021 م
3 ذو الحجـــــة 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (12) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2009 بإنشاء مؤسسة مدينة ميدان. 5

مراسيم

- مرسوم رقم (23) لسنة 2021 بتعيين رئيس مؤسسة مدينة ميدان. 10

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (481) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 11
- قرار إداري رقم (486) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف في هيئة الطرق والمواصلات. 13

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- قرار إداري رقم (23) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي صفة الضبطية القضائية. 15

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (63) لسنة 2021 باعتماد ثمن المكمل الغذائي "Phenex1" لدى هيئة الصحة في دبي. 19

سلطة مدينة دبي الملاحية

- قرار إداري رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم إصدار التصاريح الملاحية للفعاليات البحرية في إمارة دبي. 21

قانون رقم (12) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2009
بإنشاء
مُؤسّسة مدينة ميدان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2009 بإنشاء مُؤسّسة مدينة ميدان، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة مدينة ميدان،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (2)، (6)، (7)، (8)، و(9) من القانون الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المدينة : مدينة ميدان.

المنطقة الحُرّة : المنطقة الحُرّة في المدينة.

المُؤسّسة : مُؤسّسة المدينة.

الرئيس : رئيس المُؤسّسة.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمُؤسّسة.

المُؤسّسات : وتشمل المُؤسّسات الفرديّة والشّركات التجاريّة بجميع أنواعها، المُرخّص لها بالعمل في المدينة والمنطقة الحُرّة، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في الإمارة.

الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة

المادة (6)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة من المُستويات التنظيميّة التالية:

1. الرئيس.
2. الرئيس التنفيذي.

رئيس المُؤسّسة

المادة (7)

يكون للمُؤسّسة رئيس، يتم تعيينُه بمرسوم يُصدِرُه الحاكم.

اختصاصات الرئيس

المادة (8)

أ- يتولى الرئيس مُهمّة الإشراف العام على المُؤسّسة، وضمان قيامها بتحقيق الأهداف التي أنشِئت لأجلها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السّياسات والخطط الإستراتيجيّة والتشغيليّة للمُؤسّسة، والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشِطة التي تنوي المُؤسّسة القيام بها.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة.
4. إقرار برامج الاقتراض والتمويل التي يقترحها الرئيس التنفيذي، بما لا يتعارض مع التشريعات السّارية في الإمارة، ورفعها إلى الجهة المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
5. اعتماد اللوائح والأنظِمة والقرارات المُتعلّقة بتنظيم الأعمال والأنشِطة داخل المدينة.
6. اعتماد قواعِد وإجراءات تسجيل وترخيص المُؤسّسات.
7. اعتماد القرارات واللوائح المُتعلّقة بتنظيم عمل المُؤسّسة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.

8. اعتماد القواعد والأحكام المُتعلِّقة بإصدار الرُّخص وتسجيل المُؤسّسات.
9. إقرار الرُّسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة، ورفعها إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
10. اعتماد المجالات المُتعلِّقة باستثمار أموال المُؤسّسة والتصرُّف فيها.
11. اعتماد مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي.
12. اعتماد التقرير السّنوي عن نشاطات المُؤسّسة ومركزها المالي.
13. المُراجعة السنويّة لتقارير أداء المُؤسّسة، واتخاذ ما يلزم بشأنِها.
14. اعتماد القرارات واللوائح والأنظِمة المُتعلِّقة بالغرامات والجزاءات والتدابير المفروضة على المُؤسّسات التي تُخالِف الأنظِمة واللوائح المعمول بها في المدينة.
15. المُوافقة على تعيين مُدقِّقي الحسابات واعتماد أتعابِهم السنويّة.
16. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من الحاكم.

ب- يجوز للرئيس تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

تعيين الرئيس التنفيذي وتحديد اختصاصاته

المادة (9)

أ- يكون للمُؤسّسة رئيس تنفيذي يتم تعيينُه بقرار يُصدِرُه الرئيس.

ب- يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام الرئيس عن القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، والتحقُّق من التزام المُؤسّسة بتحقيق أهدافها والقيام باختصاصاتها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه.

ج- يتولّى الرئيس التنفيذي القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسات والخطط الإستراتيجيّة والتشغيليّة للمُؤسّسة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها، واتخاذ كافّة الإجراءات اللازمة لتنفيذها بعد اعتِمادها.
2. اقتراح الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشِطة التي تنوي المُؤسّسة القيام بها، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
3. اقتراح الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعِه إلى الرئيس لاعتماده.

4. اقتراح الرُّسوم والبدلات الماليّة نظير الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة والمنطقة الحُرّة، ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.
5. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى الرئيس لاعتمادِهما.
6. اقتراح اللوائح والأنظِمة والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم الأعمال والأنشِطة داخل المدينة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
7. اقتراح القرارات واللوائِح المُتعلِّقة بتنظيم عمل المُؤسّسة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
8. إقرار قواعد وإجراءات تسجيل وترخيص المُؤسّسات، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
9. اقتراح برامِج الاقتراض اللازمة للحُصول على التمويل الذي يُمكِّن المُؤسّسة من تحقيق أهدافها، ورفع هذه البرامج إلى الرئيس لإقرارها.
10. اقتراح المجالات المُتعلِّقة باستثمار أموال المُؤسّسة والتصرُّف فيها، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
11. إصدار القرارات اللازمة لإنشاء السِّجل الخاص بترخيص المُؤسّسات، وأي سجلات أخرى تتعلّق بعمل المُؤسّسة.
12. إعداد التقارير الدوريّة والسنويّة عن أداء المُؤسّسة ونشاطاتها ومركزها المالي، ورفعها للرئيس لاعتمادها.
13. الإشراف على أداء مُوظّفي الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، وتعيين المُوظّفين ذوي الكفاءة والاختصاص.
14. فتح وإدارة الحسابات لدى البُنوك، بما يتوافق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
15. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات اللازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.
16. اقتراح القرارات واللوائح والأنظِمة المُتعلِّقة بالغرامات والجزاءات والتدابير المفروضة على المُؤسّسات التي تُخالِف الأنظِمة واللوائح المعمول بها في المدينة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
17. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من الرئيس، تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.

د- يجوز للرئيس التنفيذي تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة لأي من مُوظّفي الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

استبدال المجلس

المادة (2)

يُستبدل بكلمة **"المجلس"** أينما وردت في القانون الأصلي، كلمة **"الرئيس"**.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (25) لسنة 2020 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2021 م
الموافـــــق 27 ذو القعدة 1442 هـ

مرسوم رقم (23) لسنة 2021
بتعيين
رئيس مُؤسّسة مدينة ميدان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2009 بإنشاء مُؤسّسة مدينة ميدان وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

تعيين الرئيس

المادة (1)

يُعيّن **معالي/ محمّد إبراهيم الشيباني**، رئيساً لمُؤسّسة مدينة ميدان.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2021 م
الموافـــــق 27 ذو القعدة 1442 هـ

قرار إداري رقم (481) لسنة 2021
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (345) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (345) لسنة 2020 المُشار إليه عن كل من:

1. نينو جيريمياس لاساب.

2. وارين جوزيف كروز لوبيز.
3. عبد الستار حسن إبراهيم محمد.
4. محسن عبدالحسن أحمد الخضر.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16 يونيو 2021م

المـــــــوافق 6 ذو القعدة 1442هـ

قرار إداري رقم (486) لسنة 2021
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 المُشار إليه عن الموظف/ حسين محمد عوض المنصوري.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 يونيو 2021م

المـــــــــوافق 7 ذو القعدة 1442هـ

قرار إداري رقم (23) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ**"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التصاريح والالتزام في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. عبدالله الكرم
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 يونيو 2021م
المـــــــوافق 12 ذو القعدة 1442هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أنس محمد صبري كشباش	59	مدير الالتزام
2	طاهر على طاهر البلوشى	1526	مراقب الامتثال
3	عبدالباقي عبدالعزيز عبدالغفور	127	مدير مجموعة أول
4	عذاري عبيد محمد خليفه الكعبي	1495	مراقب الامتثال
5	عامر عبدالوهاب محمد أبوبكر المدني	847	رئيس
6	ياسر سالم سعيد النعيمي	1472	مراقب الامتثال
7	تهاني محمد شرف الغزالي	1169	مراقب الامتثال
8	أبرار حسين يوسف احمد الحداد	1519	مراقب الامتثال
9	مريم سالم سعيد خليفة	1168	مدير الامتثال
10	عادل يوسف حسن النجار	964	مدير
11	سعيد احمد سعيد ابوزاهر	1009	مراقب الامتثال الأول
12	سيد محمد سيد اسحق رامشي	1065	اختصاصي أول المشاركة المجتمعية

قرار إداري رقم (63) لسنة 2021
باعتماد ثمن المكمل الغذائي "Phenex 1" لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،

وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى نموذج تسعير الخدمات المعتمد من دائرة المالية مرجع رقم (SSSS/FAD/BSC/CU/98) المؤرخ في 2021/05/17، المتضمن اعتماد الدائرة تسعير المكمل الغذائي،

وبناء على ما تتطلبها مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأثمان

المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار، ثمن المكمل الغذائي لدى الهيئة، وفقاً لما هو مبيّن في الجدول التالي:

Item Name	Price
PHENEX 1 - 400G - CAT# 515112054142 Per Can	150

التكليف بالتنفيذ
المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كلٌ في مجال اختصاصه.

الإلغاءات
المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغير الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 يوليو 2021م
المـــــــــوافق 1 ذو الحجة 1442هـ

قرار إداري رقم (11) لسنة 2021
بشأن
تنظيم إصدار التصاريح الملاحية للفعاليات البحرية في إمارة دبي

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1994 بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم **"نادي دبي الدولي للرياضات البحرية"**،
وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

السلطة : سلطة مدينة دبي الملاحية.

الوسيلة البحريّة : أي وسيلة تسير في مياه الإمارة لنقل الرُّكاب أو البضائع، سواءً لأغراض شخصيّة أو تجاريّة أو رياضيّة أو سياحيّة، أيًّا كان نوعها أو شكلها.

المنشأة : أي شركة أو مؤسسة فردية مُصرّح لها بإقامة وتنظيم الفعالية البحرية، وفقاً للتشريعات السارية.

الفعالية البحرية : أي حدث رياضي أو ترفيهي يتم تنظيمه في مياه الإمارة، كالمسيرات البحرية، والسباقات البحرية، والاحتفالات البحرية.

التصريح الملاحي : الوثيقة الصادرة عن السلطة، التي يُسمح بموجبها للمنشأة باستخدام مياه الإمارة لإقامة الفعالية البحرية.

الجهة المختصة : وتشمل دائرة السياحة والتسويق التجاري، ومجلس دبي الرياضي، ونادي دبي الدولي للرياضات البحرية، وشرطة دبي، وأي جهة أخرى منوط بها بموجب التشريعات السارية تنفيذ أي من أحكام هذا القرار.

مياه الإمارة : تشمل مياه الإمارة الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي وتمتد حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما فيها المياه الداخلية للإمارة، والموانئ البحرية والمراسي والقنوات والممرات المائية.

الأماكن المحظورة : المناطق التي يُحظر على الوسائل البحرية الملاحة فيها، والتي يتم تحديدها من السلطة والجهات المعنيّة في الإمارة.

المرسى : المكان المخصص لرسو وإيواء الوسائل البحريّة، الذي يتم إقامته في مياه الإمارة بشكل دائم أو مؤقت، ويشمل دونما حصر المارينا والأندية البحريّة الرِّياضيّة وموانئ الصّيد والموانئ الخاصّة والمحطات البحريّة.

النظام الإلكتروني : نظام الترخيص الإلكتروني المنشأ بموجب المرسوم رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه.

تصريح الفعالية البحرية

المادة (2)

لا يجوز إقامة الفعالية البحرية في مياه الإمارة، إلا بعد الحصول على التصريح الملاحي، ويتم إصدار

هذا التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار، وبما يضمن سلامة الملاحة في مياه الإمارة، وسلامة المشاركين في الفعالية البحرية.

شروط الحصول على التصريح الملاحي
المادة (3)

يشترط لإصدار التصريح الملاحي ما يلي:

1. أن تكون المنشأة حاصلة على كافة التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لإقامة وتنظيم الفعاليات البحرية من الجهات المختصة وغيرها من الجهات.
2. أن تكون الوسيلة البحرية المشاركة آمنة للملاحة ومجهزة بكافة معدات السلامة المعتمدة من السلطة.
3. أن يكون طاقم الوسيلة البحرية مؤهلاً ومرخصاً لقيادة الوسيلة البحرية المشاركة في الفعالية البحرية.
4. أن تكون منطقة الفعالية البحرية بعيدة عن المرافق الحيوية والأماكن المحظورة في الإمارة.

إجراءات الحصول على التصريح الملاحي
المادة (4)

تُتّبع الإجراءات التالية للحصول على التصريح الملاحي:

1. تقديم طلب الحصول على التصريح الملاحي لدى السلطة قبل (48) ثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل من موعد بدء الفعالية البحرية، عن طريق قنوات الخدمة المعتمدة لديها، محدداً به خط سير الفعالية البحرية وتاريخ ووقت إقامتها ونوع وأطوال وعدد الوسائل البحرية المشاركة فيها.
2. تقوم السلطة بدراسة الطلب من الناحية الملاحية والفنية، للتحقق من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لها الحق في طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات تراها ضرورية، أو تعديل خط السير المقترح للفعالية البحرية، لضمان سلامة الملاحة في مياه الإمارة.
3. تُصدر السلطة قرارها بالموافقة النهائية على طلب الحصول على التصريح الملاحي خلال (2) يومي عمل، وذلك بعد استيفاء الطلب لكافة الشروط والمتطلبات، ويُكلّف طالب التصريح

الملاحي بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم السلطة بإصداره.

4. في حال تم رفض الطلب، تقوم السلطة بإبلاغ طالب التصريح الملاحي بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه التقدم للسلطة مرة أخرى بطلب جديد للحصول على التصريح الملاحي.

التزامات المنشأة

المادة (5)

دون الإخلال بالتزاماتها المنصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة، على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. أن تراعي حالة البحر قبل وأثناء سير الفعالية البحرية، وإيقافها في حال حدوث تغير مفاجئ في الأحوال الجوية قد يؤثر سلباً على الملاحة البحرية.
2. أن تقوم بتنظيم الفعالية البحرية ضمن خط السير المعتمد، وفي المواعيد المحددة في التصريح الملاحي.
3. إزالة أي حواجز أو عوامات بحرية أو علامات إرشادية أو حطام من المياه فور انتهاء الفعالية البحرية.
4. عدم القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سلامة الملاحة للوسائل البحرية المشاركة في الفعالية البحرية.
5. المحافظة على البيئة، وعدم السماح بإتيان أي فعل من شأنه التسبب بحدوث تلوث بيئي في مياه الإمارة.
6. إخطار السلطة فوراً عند وقوع أي حادث، وتزويدها بنسخة عن التقرير الصادر عن الجهة المختصة بشأن طبيعة الحادث وأسبابه، والإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة نتائجه.

الإنذارات الملاحية

المادة (6)

أ- تقوم السلطة عند إصدار التصريح الملاحي، بإصدار التعاميم والإنذارات الملاحية للقطاعات البحرية التالية:

1. الأندية ومراسي الوسائل البحرية، وذلك للتعميم على ملاك الوسائل البحرية الأعضاء

لديهم بشأن موعد وموقع إقامة الفعالية البحرية.

2. مشغلي الموانئ التجارية والخاصة، وذلك للقيام بتحذير الوسائل البحرية التجارية من دخول المناطق التي ستقام فيها الفعالية البحرية.

ب- تعتبر المناطق التي تقام فيها الفعالية البحرية من الأماكن المحظورة إلى حين الانتهاء من تنظيم الفعالية البحرية.

الربط بالنظام الإلكتروني
المادة (7)

تتولى السلطة بالتنسيق مع دائرة السياحة والتسويق التجاري، القيام بكل ما يلزم لإتمام عملية الربط بالنظام الإلكتروني، وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

العقوبات والجزاءات الإدارية
المادة (8)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه.

الإلغاءات
المادة (9)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 11 يوليو 2021م
المـــــــــوافق 1 ذو الحجة 1442هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC